


الملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكلة الوزارة للخطيط والبرامج
الإدارة العامة لشئون الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدينة





١٢	وصف العقار	٢
١٤	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
١٥	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٥	٢/٣ لغة العطاء	
١٥	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٥	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٦	٥/٣ موعد فتح المظاريف	
١٦	٦/٣ تقديم العطاء	
١٦	٧/٣ كتابة الأسعار	
١٧	٨/٣ مدة سريان العطاء	
١٧	٩/٣ الضمان	
١٧	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٧	١١/٣ مستندات العطاء	
٢٠	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
٢١	٤/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
٢١	٤/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
٢١	٤/٤ معاينة العقار	
٢٢	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
٢٢	٥/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
٢٢	٥/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
٢٢	٣/٥ سحب العطاء	
٢٢	٤/٥ تعديل العطاء	

كراسة شروط ومواصفات

محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى

الصفحة	المحتويات	م
٢٣	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٤	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
٢٥	٦/٦ الترسية والتعاقد	
٢٥	٦/٦ تسليم الموقع	
٢٨	٧ الاشتراطات الخاصة	
٢٩	٧/٧ مدة العقد	
٢٩	٧/٧ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٩	٧/٧ دراسة التصميم	
٢٩	٧/٧ تكاليف التصميم	
٢٩	٥/٧ درجة التقنية الحديثة والخدمات الإضافية بالمحطة	
٣٠	٦/٧ نظام السعودية	
٣٠	٧/٧ مباني المحطة	
٣٠	٨/٧ معايرة مضخات الوقود	





٣٠	٩/٧ موافق السيارات
٣٠	١٠/٧ اشتراطات الصيانة
٣١	١١/٧ الاشتراطات الأمنية
٣١	١٢/٧ تركيب أجهزة الصرف الآلي
٣١	١٣/٧ عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة
٣١	١٤/٧ الاشتراطات الصحية
٣١	١٥/٧ نظام الفنادق
٣١	١٦/٧ اشتراطات المسجد
٣٢	١٧/٧ متطلبات المعوقين
٣٢	١٨/٧ اشتراطات اللوحات الإرشادية

كراسة شروط ومواصفات محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	٨ الاشتراطات العامة	
٣٥	١/٨ توصيل الخدمات للموقع	
٣٥	٢/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٣٥	٣/٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٣٥	٤/٨ تنفيذ الأعمال	
٣٥	٥/٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٣٦	٦/٨ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
٣٦	٧/٨ تقرير المكتب الاستشاري	
٣٦	٨/٨ استخدام العقار لغرض المخصص له	
٣٦	٩/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٣٧	١٠/٨ موعد سداد الأجرة السنوية	
٣٧	١١/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٣٧	١٢/٨ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٣٧	١٣/٨ أحكام عامة	
٣٨	٩ اشتراطات الأمن والسلامة	
٣٩	١/٩ الإجراءات الوقائية	
٣٩	٢/٩ اللوحات الإرشادية	
٣٩	٣/٩ حماية العاملين	
٣٩	٤/٩ تدريب العاملين	
٣٩	٥/٩ تأمين مستلزمات الإسعاف	
٣٩	٦/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	
٤٠	٧/٩ المسئولية عن حوادث العمل	
٤٢	١٠ اشتراطات الفنية	
٤٣	١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	





كراسة شروط ومواصفات

محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى

الصفحة	المحتويات	م
٤٤	٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية	
٥٠	٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية	
٦٠	٥/١٠ الاشتراطات الميكانيكية	
٦٦	٦/١٠ الاشتراطات الصحية	
٧٠	المرفقات	١١
٧١	١/١١ نموذج العطاء	
٧٢	٢/١١ الرسم الكروكي للموقع	
٧٣	٣/١١ نموذج تسليم العقار	
٧٤	٤/١١ إقرار المستثمر	
٧٥	٥/١١ صور التصاميم	
٨٤	٦/١١ نموذج العقد	





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

المظروف الفني:

المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	م
١ توكيلاً رسميًّاً موثقاً (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته) شخص غير مقدم العطاء			١
٢ إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)			٢
٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			٣
٤ صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			٤
٥ صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة محطات الوقود			٥
٦ كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			٦
٧ آخر ميزانيتين ماليتين معتمدتين			٧
٨ شهادة خبرة شركة مقاولات التي سيُسند إليها التنفيذ			٨
٩ البرنامج الزمني المقترن للتنفيذ			٩

المظروف المالي:

المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	م
١ نموذج العطاء			١
٢ خطاب الضمان			٢





بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو محطة الوقود المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها محطة الوقود.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل محطات الوقود.
مقدم العطاء:	هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين، تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة:	هي كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الالكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa "فرص"





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	التاريخ	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان	كما هو محدد في الصحف ومنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الصحف ومنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الصحف ومنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المزايدة	عند الانتهاء من الإجراءات	تحدهما الأمانة/ البلدية
موعد الإخطار بالترسية		تحدهما الأمانة/ البلدية
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.
تاريخ تسليم العقار		خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد		من تاريخ تسليم العقار بمحض تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة السنة الأولى		عند توقيع العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

١. مقدمة





١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محطة وقود وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١ - التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

ادارة: الاستثمار
تلفون: ٠٥٠٠١٥٥٠٤٧
أو على فاكس:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٢. وصف العقار





٢. وصف العقار

النشاط	إقامة وتشغيل وإدارة محطة وقود
فئة النشاط	فئة أ
مكونات النشاط	محطة بنزين + ديزل، بيع قطع غيار سيارات، كهرباء، غيار إطارات، تسييم وتغيير زيوت، آليات لنقل السيارات المعطلة، مطعم، استراحة مسافرين.
موقع العقار	المدينة : الطريق العام بيشه سبت العالية عند الكيلو في المسار المتوجه من إلى
حدود العقار	شمالاً : مواقف سيارات جنوباً : شارع بعرض ٢٠ متر شرقاً : شارع بعرض ٢٠ متر غرباً : شارع بعرض ٢٠ متر
نوع العقار	محطة محروقات فئة (أ)
مساحة الأرض	١٢٠٠٠ متر مربع

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

- ١/١/٣ يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إدارة وتشغيل محطات الوقود التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدهابعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية الموافقة على استبعاده.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختامها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية الثنية وتبالة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية الثنية وتبالة
مدينة بيشه (الثنية وتبالة)
ص. ب الرمز البريدي

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد في منصة فرص والصحف الرسمية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب المحدد في منصة فرص والصحف الرسمية

٦/٣ تقديم العطاء:

- ١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختامه.





- وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء داخل ظرفين أحدهما للعرض الفني، ويحتوي على المستندات المتعلقة بالمتطلبات الفنية المحددة من الأمانة/البلدية، ولا يذكر فيه قيمة العطاء، ويكون مغلقاً ومختوماً. والأخر للعرض المالي، ويكون مغلقاً ومختوماً.
- ٣/٦/٣ يوضع الظرفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- ٤/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa
- ٥/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً
- ٦/٦/٣

٧/٣ كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :
- ١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٤٥ يوماً) خمسة وأربعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان :

- ١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٥٠٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة





أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.
٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من القيمة المحددة سابقاً، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسوّل عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.
٤/١١/٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقى فرداً.

٥/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٦/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختمة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومحظومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

١٢/٣ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنى بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كتاب شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة والتصميم المرفق دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات ودراسته للتصميم، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤

الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤

معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية لجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة في جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً؛ لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة ، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تتطابق عليهم الشروط ، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً مالما يحصل على ٧٠ % من الدرجات على الأقل ، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
٣/٦ يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/٦ تسليم الموقـع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقـع من الطرفین، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد .
٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطـي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





جدول رقم (١) معايير التقييم الفني

معايير توزيع الدرجات	الدرجات	العناصر الفرعية	عناصر التقييم
٢٠ ١٥ ١٠ ٥	٣ مشاريع مشروع عان مشروع واحد بدون خبرة	٢٠	خبرة المستثمر
١٥ ٧.٥ ص فر	ملاعة عالية ملاعة متوسطة ملاعة ضعيفة	١٥	سمعة المستثمر و ملاعة المالية
٢٠ ١٠ ص فر	خدمات عالية خدمات متوسطة خدمات ضعيفة	٢٠	الخدمات الإضافية بالمحطة
٢٠ ١٠ ص فر	تقنية عالية التقدم تقنية متقدمة تقنية عادية	٢٠	درجة التقنية الحديثة المستخدمة
١٥ ١٠ ٥	١٠ مشاريع فأكثر ٥ فأقل من ١٠ أقل من ٥	١٥	خبرة الشركة المنفذة لمحطة
١٠ ٥ ص فر	عالي الدقة دقيق أقل دقة	١٠	البرنامج الزمني
يعتبر العطاء مقبولاً إذا حصل على ٧٠ درجة أو أكثر			



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٧. الاشتراطات الخاصة





٧. الاشتراطات الخاصة

١/٧ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٢/٧ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٧ دراسة التصميم:

يلتزم المستثمر بمراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكمال تفاصيلها، وإخطار الأمانة/البلدية بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة العمل بالمحطة ، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها.

٤/٧ تكاليف التصميم:

١/٤/٧ بلغت تكاليف التصميم مبلغ ريال سعودي، ويلتزم المستثمر بسدادها دفعه واحدة/على أقساط خلال من تاريخ الترسية.

٢/٤/٧ يترتب على عدم سداد المستثمر لتكاليف التصميم إلغاء ترسية المزايدة عليه ومصادر الضمان البنكي المقدم منه.

٥/٧ درجة التقنية الحديثة والخدمات الإضافية بالمحطة:

١/٥/٧ التقنية الحديثة والخدمات الإضافية عاملان مرجحان في المفضلة بين العطاءات بالإضافة إلى العوامل الأخرى الواردة في جدول التقييم الفني.

٢/٥/٧ التقنية الحديثة هي الأساليب التكنولوجية المتقدمة المستخدمة في تشغيل وتأمين المحطة، مثل (وليس على سبيل الحصر):

- استخدام وسائل إلكترونية لقياس كمية الوقود بالخزانات.
- استخدام وسائل إلكترونية لاكتشاف التسرب من الخزانات والأنباب.
- نصب كاميرات ذات دوائر تليفزيونية مغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة.
- استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود يمكن إدخالها بالمضخة لعمل أوتوماتيكيا عند تعبئة الوقود.
- استخدام شيكات خاصة بفنان مختلفة لبيع الوقود للحد من استخدام النقد.

٣/٥/٧ الخدمات الإضافية بالمحطة هي الخدمات الأخرى التي يقدمها المستثمر زيادة على ما هو وارد بيانه في وصف العقار، مثل (وليس على سبيل الحصر) : وجود بقالة، بيع إطارات، مغاسل سيارات، صيدلية، ميزان إلكتروني، طاقة تخزينية أعلى من الحد الأدنى المحدد،

٦/٧ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم ٦٤٩١٤ /م/س في ١٤٢٦/٤/١٥ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.

٧/٧ مباني المحطة:

١/٧/٧ يجب أن يتوافر بمباني المحطة ما يلي:

- تخصيص غرفة واحدة فقط للحراسة.





- دورتي مياه واحدة خاصة بالرجال، وأخرى خاصة للنساء، وتزويد كل منها بحمام إفرنجي خاص بالمغترين، ومصدر لمياه الشرب، ومصلى لا يسمح بسكن للعاملين داخل المحطة، وإقامة سكن خاص لهم.
 - الزام المستثمر بالالتزام بتطبيق لائحة اشتراطات امتثال المبني.
- ٨/٧ **معايير مضخات الوقود:**
يتعهد المستثمر بتأمين جهاز معايرة مضخات الوقود، والرجوع إلى الجهات المختصة قبل تشغيل الطلبات؛ لكي تناح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف عن هذه الطلبات؛ للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة ، ولن يمنع المستثمر رخصة التشغيل ما لم تتم معايرة الطلبات.
- ٩/٧ **مواقف السيارات:**
١/٩/٧ يلتزم المستثمر بتوفير عدد من مواقف للسيارات يتناسب مع فئة المحطة، وطبقاً لما تحدده لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.
٢/٩/٧ يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي ترتد المحطة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.
- ١٠/٧ **اشتراطات الصيانة:**
١/١٠/٧ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) لمحطة، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء، وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.
٢/١٠/٧ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
٣/١٠/٧ يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن بالخارج في حفر خاصة بذلك تحدده الأمانة/البلدية المعنية.
- ٤/١٠/٧ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مراقيق المحطة، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.
- ٥/١٠/٧ على المستثمر إبرام عقود مع مقاولين متخصصين بأعمال النظافة، لتولي نقل المخلفات والنفايات إلى أقرب مدافن صحي تحدده الأمانة/البلدية المختصة حفاظاً على الصحة العامة.
- ٦/١٠/٧ **الاشتراطات الأمنية:**
١/١١/٧ يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول لمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها.
٢/١١/٧ إقامة مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وإقامة بوابة وكشك لمراقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.
- ٧/١٠/٧ **تركيب أجهزة الصراف الآلي:**
يمكن السماح بتركيب أجهزة الصراف الآلي بالمحطة عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات السلامة ، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- ٨/١٠/٧ **عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة:**
يلتزم المستثمر بتزويد المحطة بحواجز من السلال أو المواسير الرافعه أمام المداخل ليتم قفلها في أوقات الصلاة..



١٤/ الاشتراطات الصحية:

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الشروط الصحية في المطاعم والبوفيهات و محلات البقالة ودورات المياه، والالتزام بتطبيق لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والملاصق و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧١٥/٥٤٧١٥ وف في ١٤١٣/١٠/١١ هـ.

١٥/ نظام الفنادق:

يلتزم المستثمر بتطبيق نظام الفنادق الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ في ١٣٩٥/٤/٥ واللوائح والقرارات الخاصة بهذا النظام، وذلك على استراحات المسافرين الملحقة بمحطات الوقود، فيما يتعلق بتحديد أسعار المبيت والوجبات، والتتأكد من توفر الشروط الصحية والسلامة العامة ، والشروط الواجب توافرها في العاملين في هذه الاستراحات، وإعداد سجلات خاصة بالنزلاء، واستئمارة معلومات للعاملين في مجال تأجير الاستراحات السكنية ، والتنسيق في ذلك مع الجهات الأمنية.

١٦/ اشتراطات المسجد:

يراعى في المسجد المقام بالمحطة الالتزام بالمعايير التخطيطية والتصميمية الصادرة عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٧/ متطلبات المعوقين:

يراعى في تصميم منشآت المحطة والخدمات الملحوظة بها متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

١٨/ اشتراطات اللوحتين الإرشادية للمحطة:

ضرورة التقيد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ، والمواصفات الفنية الخاصة باللوحات على الطرق الإقليمية لدى وزارة المواصلات، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية، عند تصميم وتنفيذ اللوحتين الدعائية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها.





كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٨. الاشتراطات العامة





٨. الاشتراطات العامة

١/٨ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توفير الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ...) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

البرنامج الزمني للتنفيذ:

٢/٨

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية ضمن عطائه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣/٨

الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٨

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

٥/٨

١/٥/٨ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد، وأن يحرر معه عقداً بهذا الشأن، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالأمانة/البلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع.

٢/٥/٨ يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد ما يلي:

- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.
- التأكد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية، وللأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة محططات الوقود والغسيل والتشحيم.
- اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.
- التأكد من سلامة التنفيذ ومتانة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة، والتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
- إبلاغ الأمانة/البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حينها.
- تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.

٦/٨

حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

١/٦/٨ للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٦/٨

يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





٣/٦/٨ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من الموصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٨ تقرير المكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة/البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من : مندوب من الأمانة/البلدية، ومندوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والموصفات الواردة بكراسة الشروط والموصفات وبلانحة محطات الوقود والغسيل والتخييم، وإعداد تقرير بذلك.

٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً بإيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. مع العلم بأنه للبلدية الحق في زيادة العائد الاستثماري كل (٥ سنوات) حسب المادة (٣٠) من لائحة التصرف في العقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ

١١/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٢/٨ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

١٣/٨ أحكام عامة :

١/١٣/٨ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٣/٨ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٣/٨ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قوله.

٤/١٣/٨ تخضع هذه المزايدة لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية





كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

٩. اشتراطات الأمان والسلامة





٩. اشتراطات الأمن والسلامة

١/٩ الإجراءات الوقائية :

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٩ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.

٢/٩ تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضد الحرائق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

٣/٩ إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها أثناء تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود.

٤/٩ اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوّه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

٥/٩ حماية العاملين:

يجب تزويـد العـاملـين بـمـعـدـاتـ الـحـمـاـيـةـ الشـخـصـيـةـ مـثـلـ القـفـازـاتـ،ـ وأـحـذـيـةـ الـأـمـانـ،ـ وـالـمـلـابـسـ الـتـيـ تـنـنـاسـ بـمـعـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـزـيـ موـحـدـ،ـ مـعـ كـتـابـةـ اـسـمـ الـمـحـطـةـ عـلـيـهـاـ،ـ كـمـ يـرـاعـيـ عـدـمـ اـسـتـخـدـمـ مـلـابـسـ فـضـفـاضـةـ أـوـ مـمزـقـةـ أـوـ مـلوـثـةـ بـالـوـقـودـ.

٦/٩ تدريب العاملين:

تدريب عمال المحطة على كيفية استخدام طفایيات الحرائق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ، وكذلك التدريب على الاستخدام المأمون للمضخات والمعدات الأخرى، وعلى كيفية منع حدوث الأخطار، وكيفية تشغيل نظام الإنذار في حالة الطوارئ.

٧/٩ تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٨/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٩ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

١٠. الاشتراطات الفنية





١٠. الاشتراطات الفنية

- ١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:**
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ٢/١٠ نسب البناء والارتفاعات والمسافات بين عناصر المحطة :**
- ١/٢/١٠ الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها من المساحة الكلية للموقع (وذلك بخلاف المبني المخصصة لخدمة السيارات) هو ١٠٪ وتشتمل على مكتب الإدارة والخدمات المسموح بإقامتها بالمحطة.
- ٢/٢/١٠ يجب أن يتزامن المستثمر بالبيانات الواردة بالجدول التالي:

جدول رقم(١) أبعاد خزانات الوقود والمضخات عن بعض المعالم الرئيسية

المسافة بالمتر	البيان	م
١٠	الحد الأدنى لأقرب نقطة بين خزانات الوقود وبين مضخات البنزين أو дизيل	١
٥	الحد الأدنى لارتفاع خزانات الوقود عن حدود الجار	٢
٤	الحد الأدنى لمسافة الفاصلة بين خزانات الوقود والمبني الخاصة بالمحطة	٣
٥	الحد الأدنى لارتفاع خزانات الوقود عن الشارع الرئيسي	٤
٥	الحد الأدنى لارتفاع خزانات الوقود عن الشارع الفرعى	٥
٦	الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمبني الخاصة بالمحطة	٦
١٠	الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات дизيل	٧
٨	الحد الأدنى لعرض مدخل أو مخرج السيارات بالمحطة	٨

٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية:

- ١/٣/١٠ تراعي الاشتراطات الإنسانية التالية:**
- ١/١/٣/١٠ تكون مواد الإنشاء جمعيها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحرق ومتباقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بممواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.
- ٢/١/٣/١٠ تغطى الأرضيات الخاصة بالمحطة عموماً بالبلاط الصلب مثل (الاستيل كريت) أو أي مواد أخرى مماثلة موافق عليها من قبل الأمانة/البلدية المعنية، أما الأفنية في منطقة الخدمة فتغطى بممواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة





بتسلیح خفیف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن 2.00×2.00 متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات، وي العمل لها مصارف لتصريف المياه وما قد يتسلط من وقود على الأرض، حرصاً على نظافة المحطة، وتوكياً لشروط السلامة، وتغطى المصارف العلوية المكشوفة ببطاء من الحديد ولا يجوز استخدام الإسفلت في الأرضيات.

يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والموافق.

يجب تأمين منطقة تفريغ الوقود شاحنات الوقود داخل المحطة أثناء تفريغ الوقود وتكون في الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها، ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات ابتداءً من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.

جميع مباني المحطة من دور أرضي فقط ولا يسمح بإقامة أي وحدات سكنية فوق مباني محطة الوقود. عدا مبني استراحة المسافرين فيكون بارتفاع دورين (إذا كانت المحطة فئة ١)

تخصيص غرفة خاصة للحراسة بمحطة الوقود وألا تكون فتحاتها المعمارية جهة المنطقة الخطرة في محطة الوقود. يراعى إنشاء سياج مناسب يكون مقاوماً للصدمات بارتفاع لا يقل عن مترين لمنع الحيوانات السائبة من الدخول حرصاً على سلامة حركة المرور ومستخدمي الطريق.

٣/١/٣/١٠

٤/١/٣/١٠

٥/١/٣/١٠

٦/١/٣/١٠

٧/١/٣/١٠

٢/٣/١٠

خزانات الوقود:

تراعي فيها الاشتراطات التالية :

يتم دفن خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض بحيث تكون المسافة بين ظهر الخزان وسطح الأرض لا تقل عن متراً واحداً.

٢/٢/٣/١٠

تدفن الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أية منشآت أخرى، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن متراً واحداً مقاسة من الجدار الخارجي للخزان في كل اتجاه.

٣/٢/٣/١٠

تتم حماية الخزانات من مرور ووقف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسمك لا تقل عن ١٥ سم (وفق مسطح المقطع الأفقي للخزان) وتمتد التقوية أفقياً بما لا يقل عن ٣٠ سم من جميع الجهات، وتكون الخزانات بعيدة عن متناول العابثين ومحكمة الإغلاق بأقفال خاصة، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش لصيانتها.

٤/٢/٣/١٠

يتم تركيب الخزان تحت الأرض على قاعدة من الخرسانة المسلحة (يتم تصميمها وفقاً لجهد التربة وحجم الخزان) ويجب تثبيت الخزان جيداً في القاعدة ويعاط بخرسانة





ناعمة لا يقل سمكها عن ١٥ سم، أو يركب على قاعدة من الخرسانة المسلحة داخل سرداد من الطوب، ويحاط بالرمل بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وثبت وعزل الخزانات غير المصنوعة من الصلب.

يطلي جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ والتسرب ويغلف بالرمل الناعم الجاف مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، ويجب أن يكون الطلاء الداخلي متناسقاً مع نوع المادة البترولية المخزونة ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الفيبر جلاس أو أي مادة أخرى تؤدي نفس الغرض على ارتفاع متر واحد من القاع كحد أدنى.

يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزون به، كما تطلى أغطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج كما سيرد في الفقرة (١/٣/٣/١٠).

يكون لكل خزان ماسورة تهوية بمقاس مناسب لسعة الخزان، ويجب ألا يقل القطر الداخلي لماسورة التهوية عن ٤٠ ملليمتر، وارتفاع يزيد عن ارتفاع أعلى مبنى في المحطة بحوالي مترين على الأقل ، وتنتهي فوتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مع اتجاه الريح مزود بشبكة من سلك رفيع من مادة مناسبة مقاومة للصدأ أو التآكل مثل النحاس الأحمر أو الأصفر أو البلاستيك المقوى ولا تقل أبعاد فتحتها عن ٦٠ سم، وتزود الخزانات المقسمة إلى أجزاء من الداخل بemasورة تهوية بنفس المواصفات السابقة لكل جزء منها في حالة تعبئة كل جزء منها بشكل منفصل عن الآخر.

يزود الخزان بفتحة دخول مناسبة بمقاس كاف لفحصه من الداخل ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة، وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول.

يكون لكل خزان أنابيب للملء والتهوية والتغذية. تكون نهاية أنبوبة الملء في حدود ٤٠ ملليمتر فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة الملء بمسافة لا تقل عن ٤٠ ملليمتر وأن تزود أنبوبة الملء ببغاء محكم.

المضخات : وهي إما أن تكون على أرصفة أرضية أو تكون معلقة في سقف المظلات وفقاً لما يلي:

المضخات الأرضية:

وتكون موازية للشارع العام أو بزاوية ميل مناسبة وفقاً لما يلي:

١. يبعد أول رصيف للمضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعي بمسافة لا تقل عن ستة أمتار ويجب أن

٥/٢/٣/١٠

٦/٢/٣/١٠

٧/٢/٣/١٠

٨/٢/٣/١٠

٩/٢/٣/١٠

١٠/٢/٣/١٠

١٣/٣/١٠

٣/٣/١٠





تكون السيارة واقعة بالكامل داخل حدود المحطة
أثناء تموينها بالوقود.

٢. يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع ٢٥ سم عن منسوب أرضية المحطة، وبعرض لا يقل عن ٢٥.١ متر ويكون طول الرصيف حسب عدد المضخات على الأقل يزيد عن ١٠٠.٥٠ متر ، ويكون البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة لا يقل عن ١٥٠.١ متر في الاتجاه الطولي للرصيف.
٣. تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.
٤. توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف ٥ سم على الأقل وأن تكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة ٠.٠ سم على الأقل.
٥. صافي المسافة بين أرصفة المضخات المتوازية لا تقل عن ثمانية أمتار على أن يشتمل الرصيف بحد أقصى على أربع طلمبات.
٦. صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها لا يقل عن مترين ونصف في الرصيف الواحد.
٧. صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامه لا يقل عن أربعة أمتار على أن يمنع مرور السيارات خلالها وذلك بوضع حاجز مرورية ملائمة.
٨. تغذى المضخة الواحدة بخط مستقل و مباشر من الخزان ويركب على كل خط صمامان أمان يعلمان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان، والأخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
٩. مظلات المضخات تكون على ارتفاع لا يقل عن أربعة أمتار لمضخات البنزين وستة أمتار لمضخات дизيل، وألا تقل أبعاد هذه المظلات عن ١.٥ م من كل جانب من جوانب رصيف المضخات.





١٠. تطلى مضخات الوقود باللون المناسب تبعاً للجدول
(٢) التالي :

جدول رقم (٢)

يوضح الألوان الخاصة بالمضخات حسب نوع
الوقود

لون المضخة	نوع الوقود
أزرق	البنزين
أحمر غامق	الديزل
أخضر	الكيروسين

١١. تتم حماية أرصفة المضخات من احتكاك إطارات وصدامات السيارات وذلك بعمل زوايا من المطاط المضغوط على حافتها أو مصدات قصيرة من المطاط المضغوط توضع أمام الأرصفة في الاتجاه الطولي لرصيف المضخات أو أية مواد مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.

١٢. تتم حماية أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل مبول بسيطة تبدأ من وسط الجزيرة وتنتهي عند أطرافها وحوافها.

١٣. أن تركب صفاية تنقية قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود.

مضخات الوقود المعلقة:

٢/٣/٣/١٠

وتكون في المحطات المصممة بحيث تكون جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيداً عن منطقة التعبئة، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديات والوصلات مخفية داخل السقف. أما فوهرات التعبئة فت تكون على مستوى مرتفع وفي متراوحة أيدي العاملين بالمحطة، وبالإضافة إلى المتطلبات والشروط الواردة بهذه الكراهة فإنه يجب مراعاة ما يلي:

١. أن تقع المضخات على بعد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفواصل مقاوم للحرق (لمدة ساعتين على الأقل) ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة، وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية والتي سبق إيضاحها في الجدول رقم (١).

٢. توفير وسائل ميكانيكية مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأخيرة سريعة الأشتعال، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها (من تسليك ومفاتيح





ولوازم إضاءة) المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجزاء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.

٣. يصم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطردتها هذه المروحة.

٤. تزود غرفة المضخات بفتحة لإدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافياً لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج ولا يسمح بأي تفريغ جزئي في الغرفة وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتفريغ وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.

٥. تركب مفاتيح أوتوماتيكية لإغفال المضخة أو المضخات عند الطوارئ وتكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة.

٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية:

تنقسم المحطة إلى منطقتين: منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وأحمال المواد سريعة الاشتعال، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة.

١/٤/١٠ متطلبات عامة:

عند تصميم الأعمال الكهربائية لمحطات الوقود يلزم الأخذ في الاعتبار بعض الاعتبارات الفنية الخاصة بالأعمال الخطرة وهي :

١. أن تكون جميع المواد الكهربائية التي تستخدم في التركيبات والإنشاءات من الأنواع المعالجة خصيصاً ضد الحرائق وتكون مصنوعة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المعايير العالمية الخاصة بمقاومة الحرائق.

٢. أن تخضع التمديدات الكهربائية لاحتياطات خاصة لمقاومة الحرائق ومقاومة الصدمات.

٣. يؤخذ في الاعتبار احتياطات الأمان الازمة لمنع حدوث الحرائق نتيجة لأي شرارة كهربائية قد تحدث من جراء حركة القواطع أثناء الوصل أو الفصل، وكذلك عند انصهار سلك المنصهرات.

٤. الوصلات الموجودة في مواسير التمديدات الكهربائية تكون محكمة ضد تسرب المياه أو أي سوائل أخرى.

٥. تجهز المواسير التي تمر من منطقة الأمان إلى منطقة الخطير بصندوق مانع للتسرب ومقاومة للحرائق أو أي صندوق آخر يعطي حماية مكافئة عند النقطة التي تدخل عندها المواسير إلى المنطقة الخطرة.





٦. لا يجوز تمديد موصلات الدواير المؤمنة في نفس مواسير الدواير الأخرى.
٧. المعدات والأجهزة والتمديدات الكهربائية الثابتة في المناطق الخطرة تكون من الأنواع المقاومة للحرق والتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية. وفي المناطق الآمنة تكون من الأنواع العادي المستخدمة للأغراض الصناعية.
٨. الأجهزة التي يمكن حملها أو نقلها إلى أي مكان (بخلاف المصايب اليدوية والمزودة بقابل من) تغذي من مصدر كهربائي محمي ضد تيار التسرب الأرضي.
٩. مراعاة عدم توصيل المعدات الكهربائية من النوع غير المؤمن على نفس الدائرة الكهربائية للمعدات من النوع المؤمن.
١٠. عدم تركيب منصهرات على الموصل المحايد.
١١. لا يجوز تركيب قواطع أو منصهرات داخل هيكل مضخات الوقود.
١٢. يتم ترقيم أي معدة ذات الرقم هي والقاطع الموصل للتيار الكهربائي بلوحة التوزيع الكهربائية ليسهل التحكم فيها وبسرعة مناسبة عند حدوث أي ظرف غير عادي.
١٣. ترقيم الأسلاك والتوصيلات والمقابس والقواطع والمفاتيح الفرعية بأرقام مناظرة لأرقام القواطع بلوحات التوزيع الكهربائية مع استمرارية تسلسل الأرقام في حالة وجود أكثر من لوحة فرعية، وكتابة البيانات الوظيفية على اللوحة.
١٤. توصيل الأجهزة الكهربائية مثل الآلات الحاسبة والكاتبة الكهربائية والأجهزة الكهربائية الأخرى بالدائرة توصيلاً مستديماً بمفاتيح ذات قطبين.
١٥. عند تمديد أي خط ضغط متوسط (١٣.٨ ك.ف) على الرصيف المحاذي لمحطة الوقود فإنه يجب أن يكون الخط من الكابلات الأرضية وعلى عمق (١.٠٠ م) تحت سطح الأرض.

٢/٤/١٠ المواصفات الفنية الكهربائية:
يمكن تقسيم المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية إلى الأقسام الرئيسية التالية:

- ١/٢/٤/١٠ الدراسة والتصاميم الكهربائية :
- يجب أن يتضمن التصميم المقدم على الأسس التالية:
١. أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
 ٢. شبكات وتمديدات التغذية لمنطقة المضخات تكون منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام محطة الوقود وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لسهولة التحكم.
 ٣. إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).
 ٤. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
 ٥. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة





- سريان الأرضي (موتورات مضخات الوقود - وحدات الإنارة - المقابس - المفاتيح والقواطع... وخلافه).
٦. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الغازات).
٧. عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
٨. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
٩. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترنة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد.

٢/٤/٤٢ . المواد الكهربائية:

تشتمل المواد الازمة للأعمال الكهربائية لمحطات الوقود على المواد التالية:

١. الكابلات والأسلاك :

- أ : تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).
- ب : الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
- ج : الجهد المقاوم للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.
- د : الأسلاك من النوع المعزول بالثرموم بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادمة.

٢. المواسير :

أ : المواسير التي تمدد داخل الأسفف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتغال.

ب : المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التأكل.

٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:
أ : اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

ب : القواطع الرئيسية والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات تكون من النوع المزود بالحماية ضد





- التسريب الأرضي (Earth leakage circuit breaker) منصهارات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.
- تكون لوحت التوزيع الفرعية المقترحة لمحطات الوقود من النوع المفقل تماماً ومحكم من الغلق ومصنوعة من الصاج مقاوم للصدمات ومدهونة بدهان مقاوم للأحماس والماء الكبريتية وتركب في منطقة الأمان بعرفة التوزيع الكهربائية، ويفضل أن تكون الأنواع الغاطسة بالجدار، وفي حالة اختيار لوحت من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة (باب للقطع مباشر وباب خارجي لإحكام الغلق ومزود بطار من الكاوتشوك لهذا الغرض).
- يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت- كهرباء- الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.
٤. وحدات ولوازم الإنارة : تكون وحدات الإنارة المسماوح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحرق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأخرى والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في منطقة مضخات الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان فتكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.
٥. المقابس والقباسات : في المنطقة الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم تكون المقابس والقباسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماس والفاعلات الكيميائية ومقاومة للحرق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم وأن تكون ذات قطب أرضي ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي المنطقة الآمنة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع.
وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (٣) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (٣) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة





شدة الإضاءة	العناصر المراد إضافتها
١٠٠ لوكس	منطقة أحمال الوقود (المضخات)
٣٢٠ لوكس	منطقة تغيير الزيوت والشحوم
١١٠٠ لو克斯	منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات
٥٤٠ لوكس	منطقة محلات البيع التجارية
٥٤ لوكس	غرف تخزين الزيوت والشحوم
٦٠ لوكس	غرف الاستراحات

٤/٢/٤/١٠ مفاتيح الطوارئ :

يجب أن تزود الدائرة أو الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمقاتح أو قاطع مستقل للطوارئ بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك لفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحة بها ويركب في مكان قريب، وعلى مسافة آمن لا تقل عن عشرة أمتار من أي فتحة في خزان تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية.

٥/٢/٤/١٠ دوائر المضخات :

تنقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود تبعاً لنوعها كالتالي:

أ. المضخة المنفردة:

تزويد المضخة بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحة بها وتنتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو مناصر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة كما تزود المضخة بمقاتح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثانوي) لإمكان فصل المضخة كلياً عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية.

ب. المضخة المزدوجة :

تزويد المضخة المزدوجة بثلاث دوائر كهربائية فرعية منفصلة - واحدة لكل مضخة على حدة - وواحدة للإنارة - وتنتم حماية كل دائرة فرعية بقاطع دائرة مناسب أو بمناصر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة . كما تزود المضخات المزدوجة بمقاتح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثانوي) في الدائرة الرئيسية للمضخة وذلك لإمكان فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كلياً عن باقي أجزاء الشبكة الكهربائية.





وتستخدم المفاتيح الزئبقة داخل الزجاج أو المفاتيح
الدقيقة المغلقة للتوصيل والفصل داخل المضخات.

نظام التأريض : ٦/٢/٤/١٠

- أ : يتم إنشاء أرضي عام لمحطة الوقود بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية أو في مكان مناسب بعيداً عن منطقة تخزين وأحمال الوقود ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن ٢٥ أوم.
- ب : يعرض الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود.
- ج : تؤرض مضخات الوقود بموصل أرضي إلى الأرضي العام ويكون من النوع المعزول المقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية.
- د : يتم تجهيز موصل أرضي من النحاس الأحمر المجدول (Stranded wire) والمعزول بالبلاستيك (P.V.C) بقطاع لا يقل عن ٥٥ مم^٢. ويوصل أحد طرفيه بشبكة التأريض العمومية. والطرف الآخر يكون مزود بمسك (Clamp) لسهولة تثبيته بجسم عربة نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخزانات لتسريب أي شحنات كهرباء استاتيكية.
- ه : أن تكون خراطيم ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل) وأن يكون موصلًا جيدًا للكهرباء لتفريغ أي شحنات كهرواستاتيكية من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.
- و : أن يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل) لتسريب أي شحنات كهرواستاتيكية أثناء عملية التفريغ من سيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة.
- ز : يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

٧/٢/٤/١٠ تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية :

يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية :





أ : ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

اللون	الموصل
أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء
أزرق فاتح	التعادل
أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

ب : التمديدات تكون كالتالي:

١. التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.
٢. التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد القفاعلات الكيميائية والمواد الكريتية وضد التآكل ومقاومة للحرائق، وتتبع النظم التالية :
 - كابلات الضغط المتوسط (١٣.٨ ك.ب.) المارة بالقرب من المنطقة الخطرة تكون على عمق لا يقل عن متر واحد من سطح الإسفالت.
 - كابلات الضغط المنخفض (٣٨٠ / ٢٢٠ / ١٢٧ فولت) تكون على عمق لا يقل عن ٧٠ سم من سطح الإسفالت.
٣. عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١ سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.
٤. لا يجوز عمل أي وصلات في الأسلاك داخل المواسير سواء في المنطقة الخطرة أو المنطقة الآمنة، كما لا يجوز عمل أي وصلات في الكابلات في تمديدات المنطقة الخطرة أيضاً مع عدم السماح بعمل أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.
٥. يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقايس والمفاتيح... الخ) التي تركب خارج المبني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمى ضد المياه والأتربة والأبخرة (Outdoor, Weather proof .Types)

غرفة الكهرباء : ١٠/٤/٢٢





أ. غرفة توزيع الكهرباء :

ضرورة إنشاء غرفة كهرباء داخلية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن ٦ أمتار مربعة، وعلى بعد لا يقل عن عشرة أمتار (مسافة أمان) من المنطقة الخطرة وتكون سماكة الجدران لا تقل عن ٢٠ سم مع عدم عمل فتحات تهوية في الجدار المواجه للمنطقة الخطرة.

ب. غرفة شركة الكهرباء :

عند الضرورة لتخفيص غرفة كهرباء لتركيب محول شركة الكهرباء يراعى ضرورة الحصول على مخطط وتصميم غرفة المحول الكهربائي من شركة الكهرباء المحلية وتنشأ الغرفة في موقع لا يقل بعده عن ١٥ متراً من المنطقة الخطرة ولها واجهة واحدة على الأقل على الشارع مع الأخذ في الاعتبار أن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع مع ملاحظة أن تغطى هذه الفتحة بشبك ضيق الفتحات.

٣/٤/١٠ نظام الوقاية والحماية الكهربائية:

١. يجب أن تكون جميع القواطع الحاكمة لدوائر المنطقة الخطرة من النوع المؤمن وتعمل بنظام التسريب الأرضي سواء للتيار أو الجهد.

٢. يتم عمل دائرة حماية كهربائية للتحكم في فصل التيار الكهربائي عن جميع شبكات الكهرباء الخاصة بالمنطقة الخطرة عند حدوث أي شيء غير عادي لمضخات الوقود، كما يتم عمل دائرة حماية كهربائية أخرى للتحكم في فصل التيار عن جميع شبكات كهرباء المحطة بالكامل.

٣. لا يجوز عمل غرف تفتيش كهربائية في المنطقة الخطرة وفي حالة الضرورة يتم عمل غرفة تفتيش من النوع المحكم الغلق وفي المنطقة الآمنة فقط، ويمكن استخدام صناديق تفريغ محكمة الغلق عند الحاجة إليها ويجب أن تكون معزولة جيداً بمادة تمنع تأكلها أو تفاعلاها مع المواد الكبريتية والأحماض.

٤. عند استخدام مصابيح يدوية يجب لا تعمل على جهد أكبر من ٥٠ فولت وتكون مزودة بقابل من جيد العزل كما يفضل أن تكون من النوع الذي يعمل بالبطاريات الجافة ومؤمنة ضد حدوث الشرارة منها.

٥. يجب وضع أدوات إطفاء الحريق الملائمة للشرارة الكهربائية التي يمكن أن تنتج من المعدات والقواطع.

٤/٤/١٠ مولد الكهرباء الاحتياطي
في حالة تغذية المحطة بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:





١. أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة بعيداً عن منطقة أحمال وحفظ المواد البترولية وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضاد للمحطة وبمسافة أمان لا تقل عن خمسة عشر متراً.
٢. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٥٠٢ متر.
٣. يجب تأمين خزان الوقود اليومي الخاص بتمويل الماكينة الخاصة بالمولد الكهربائي ضد الحرائق.
٤. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

٥/١٠ الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم أتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم الأعمال الميكانيكية لمحطات الوقود كما يلي:

١/٥/١ خزان الوقود:

١. يجب أن تكون المواد الداخلة في إنشاء الخزان ملائمة وغير متأثرة بالمواد البترولية التي سيتم تخزينها ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أية مادة أخرى مناسبة.
٢. لا يقل سمك الواح الصلب في أي مقطع عن ٦ مم.
٣. أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود به في حالة وجود أكثر من قسم بالخزان.
٤. في حالة ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية فيجب أن تستخدم هذه الأنبوة في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان. ويجب أن يلجم في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبة الملء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعاً من مادة غير حديدية.
٥. إذا كان الخزان مزوداً بأنبوبة ملء مائلة فيجب لا يستخدم مقياس العمق في قياس كمية الوقود بالخزان ويجب أن تستخدم وسيلة أخرى مناسبة للقياس.
٦. أن تدخل خطوط أنابيب الماء والتقوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المستوى الرأسى المار بالمحور الطولى للخزان.
٧. لا يزيد الضغط الاستاتيكي الناشئ عند قاع الخزان على ٧٠ كيلو سكال عندما تكون أنبوبة الماء مملوءة بالوقود.
٨. أن يتم ملء الخزان بالماء وتعريضه لضغط هيدروستاتيكي مقداره ١٣٥ كيلو سكال لمدة لا تقل عن ١٥ دقيقة وذلك بعد وضعه في الحفرة وقبل إحاطته بالخرسانة أو الرمل للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان أو يتم تعريض الخزان لضغط هوائي داخلي مقداره ١٢٥ كيلو سكال لفترة زمنية طبقاً للجدول رقم (٥) التالي :



جدول رقم (٥)

يوضح فترات الاختبارات الخاصة بالضغط طبقاً للطاقة التخزينية



فتره الاختبار	الطاقة التخزينية المتوسطة لا تتعدي
٢٤ ساعه	١٥٠٠٠ لتر
٤٨ ساعه	٢٠٠٠٠ لتر
٧٢ ساعه	٤٥٠٠٠ لتر
٩٦ ساعه	٦٠٠٠٠ لتر

٩. أن تحاط توصيلات فتحات الدخول والملء والتغذية والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة مع تزويدها بغطاء له قفل وكذلك بمانع تسرب مزدوج أو يكون مرتفعا إلى مسافة ٥ سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحاطته بمنحدر خراسي.

٢/٥/١٠ مضخة الوقود:

١. أن تزود المضخة الآلية للوقود بوسيلة تلقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من ٩٠ لترًا من الوقود في كل مرة تشغله المضخة.
٢. يجب أن تكون المضخة الآلية للوقود مجهزة بوسيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصل دون ارتفاع درجة الحرارة بها.
٣. أن تزود المضخة بوسيلة تحكم لا تسمح لها بالعمل إلا عند رفع الفوهة من مكانها المعتمد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضخة، كما تعمل هذه الوسيلة على إيقاف المضخة عند إعادة الفوهة إلى وضعها المعتمد.
٤. أن ترتكب أنبوبة الرجوع الجانبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان وألا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع عن ٢٠ كيلو بسكال.
٥. إذا زوّدت المضخة بميّبين زجاجي فيجب أن يتحمل الزجاج ضغطاً هيدrostاتيكي مقداره ٥٠ كيلو بسكال.
٦. أن يتوفّر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية عن ٧٥ سم².
٧. أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصل للكهرباء ذو سطح خارجي أملس ومقاوم للعوامل الجوية والتآكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن ٤ أمتار وأن يكون مقاس قطر الخرطوم الداخلي من ٢٠ - ٣٠ مم.
٨. في حالة إمكانية حدوث أي تسرب في الفراغ الموجود تحت غلاف المضخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليتمكن امتصاص هذا التسرب.
٩. أن يتم عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجاري.

٣/٥/١٠ فوهة تصريف الوقود:

١. أن تزود فوهة تصريف الوقود بقطاع تلقائي يمنع تناثر الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة الماء وألا يزيد معدل التصريف اللازم لتشغيل القطاع على نصف معدل التصريف المضبوط عليه ذراع فتح الفوهة.





٢. لا تزود المضخات التي يتم تشغيلها بواسطة عامل بذراع لفتح الصمام إلا إذا توافرت جميع الشروط التالية:
- أ. اتخاذ الاحتياطات الالزمة لضمان عدم إزاحة الفوهة من أنبوبة الماء للسيارة أثناء عمليات الماء العادمة.
 - ب. في حالة سقوط الفوهة من أنبوبة الماء للسيارة فيجب أن يتم إعناق ذراع تشغيل صمام الفوهة تلقائياً عند اصطدام الفوهة بالسيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.
 - ج. أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصريف بطريقة تضمن توقف تدفق الوقود وإعناق الفوهة من مجموعة التصريف في حالة تحرك السيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الماء وذلك قبل أن يحدث تلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.
٣. فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية للسيارات :
- أ. بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتوفر المتطلبات التالية : أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازم لتشغيل قاطع التصريف ٩ .٠٠ لترات / دقيقة.
 - ب. يجب بعد تشغيل القاطع إلا يكون من الممكن إعادة التصريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع القفل.
 - ج. أن تزود الفوهة بأداة تمنع التصريف إلا إذا وضعت الفوهة في وضعها الصحيح أو تم توجيهها إلى أسفل.
 - د. أن تتخذ الاحتياطات الالزمة لإعادة الخرطوم تلقائياً إلى وضعه الطبيعي الآمن بجوار المضخة بعد الاستخدام.

٤/٥/١٠ الأنابيب وملحقاتها

- أ. لا تؤثر المنتجات البترولية على الأنابيب والصمامات وملحقاتها وكذلك على أي حلقات وصل.
- ألا يحدث تلف أو تسرب لأنابيب وتوصيلاتها بتأثير الإجهادات الناشئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادمة (مثل مرور السيارات) كما يجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر عليها عند تعرضها للحرائق أو أن يتم حمايتها بطريقة مناسبة ضد تلك الظروف.
- أن يزود خط الأنابيب بعدد كاف من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي، وكذلك في حالة حدوث أي تلف أو في حالات الطوارئ، ويجب ألا يقل عددها عن صمامين أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والأخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
- أن يتم حماية الأنابيب من التآكل ودهانها بدهان مقاوم لذلك.
- أن توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تتلف تحت ظروف التشغيل العادمة ويفضل ألا يقل انحدار أنابيب التهوية والتغذية وأنابيب الماء المائلة عن ٤٠ درجة في اتجاه الخزان.
- ألا تقل المسافة الأفقيّة بين موضع مخرج أنبوبة التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في أي مبني عن مترين.
- أن يتم اختبار الأنابيب وتوصيلاتها بضغط داخلي هيدروستاتيكي قدره ١٣٥ كيلو بسكال لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تغطيتها بالخرسانة أو الرمل.





٨. أن تذهب الأنابيب وترقم بطريقة مناسبة تسمح بالتعرف السهل على محتوياتها.
٩. أن تدعم خطوط الأنابيب المدفونة تحت الأرض وتغطى بطبقة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن ١٥ سم أو يتم حمايتها ببلاط من الحجر وفي حالة وجود حركة لسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.
١٠. أن تتماًل المجاري التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.
١١. يراعى أن تكون الوصلات بين الخزان والأنباب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.

٥/٥/١٠ معدات إطفاء الحرائق:

١. تزود محطات الوقود ومرافق خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحرائق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفایيات الحرائق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (٦) التالي:

جدول رقم (٦)

يوضح عدد طفایيات الحرائق طبقاً لعدد المضخات

جهاز إطفاء رغوي جالون	جهاز إطفاء رغوي ١٠ جالون	طفایيات حرائق بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم	عدد مضخات الوقود
-	٢	٣	من ١ إلى ٣
١	٢	٩	من ٤ إلى ٧
٢	٣	١٣	من ٨ إلى ١١
٣	٥	١٧	من ١٢ إلى ١٥
٤	٧	٢٠	من ١٦ إلى ٢٠

ملحوظة : إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (٢) طفایية حرائق بودرة جافة (١٢) كجم وعدد (١) طفایية رغوي (١٠) جالون لكل خمس مضخات وقود فاصل.

٢. توفير طفایيات آلية تعمل تلقائياً عند ارتفاع درجة الحرارة إلى حد معين وتركيب فوق منطقة مضخات الوقود في سقف المظلة بواقع طفایية واحدة لكل مظلة وكذلك يراعى وجود طفایية حرائق يدوية واحدة على الأقل سعتها من (٦٠ - ٦٠) كجم مسحوق جاف بالقرب من فتحة





خزان الوقود وأخرى بالقرب من مدخل غرفة مولد الكهرباء (إن وجد).

٣. يجب وضع عدد كافٍ من الجرادر المعلوّة بالرمل في أماكن مناسبة وسهولة المنال للأفراد العاملين بالمحطة وفقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عددها عن اثنين عند كل من منطقة مضخات الوقود وبجوار طفأة الحريق عند فتحة خزان الوقود وكذلك عند كل منطقة مخصصة لتزويد السيارات بالزيوت.

٤. محابس المطافي :

أ. يجب إنشاء محبس مطافي (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس ٢.٥ بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني Screw Hose Threading (Ansht American national) و يجب توفير محبسين للمطافي على الأقل في جهتين مختلفتين داخل المحطة.

ب. تكون محابس الإطفاء على بعد لا يقل عن (١٥) خمسة عشر متراً من منطقة المضخات ومنطقة التفريغ ولا تزيد المسافة عن ٣٠ متراً بأي حال من الأحوال.

ج. يجب توفير مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثة ألف غالون يقام لهذا الغرض في المحطة مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة ٥٠٠ غالون في الدقيقة وضغط ٧ رطل / بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

د. توضع مضخة الإطفاء في غرفة منعزلة على بعد لا يقل عن عشرين متراً من منطقة مضخات الوقود أو منطقة التفريغ مع عمل التهوية الازمة لها.

هـ. يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٧) التالي:





جدول رقم (٧)
يوضح محتويات صندوق الخراطيم

العدد المطلوب	النوع
٤	خراطيم بطول ٣٠ متر و قطر ١.٥ بوصة
٤	فوهة رش ماء حريق قطر ١.٥ بوصة ومزودة بمقبض مسدس
٢	موزعات خراطيم ذات مدخل ٢.٥ بوصة و مخرجين بصمامات قطر ١.٥ بوصة
٢	مجموعات خراطيم ذات مدخلين قطر ١.٥ بوصة وخرج قطر ٢.٥ بوصة
٢	مفتاح خراطيم ٢.٥ بوصة
٢	مفتاح خراطيم ١.٥ بوصة

٦/١ الاشتراطات الصحية:

تعتبر المواد المتطريرة وغير المتطريرة من منتجات البترول مصدرأً للخطورة إذا تم تصريفها مباشرةً للشبكات العامة للصرف الصحي، فالبترول مادة سريعة التطاير وإذا تم تصريفها للشبكات قد تسبب انفجاراً وتدميراً للممتلكات، بينما المنتجات غير المتطريرة مثل الزيوت الثقيلة والشحوم الصناعية يصعب معالجتها في محطات المعالجة وتتسبب في انسداد المواسير، لذلك يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقاً قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية :

١/٦/١ تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة ١٤٠١ - ١٤٠٢ ، ٠١) - الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة - على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية :

- شحوم وزيوت ١٢٠ ملجم / لتر
- فينول ١٥٠ ملجم / لتر
- إجمالي هيدرو كربونات مكلورة ٥٠ ملجم / لتر

وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة هيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة"، "رابطة أعمال المياه"، "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

٢/٦/١ لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:





١. جازولين - بنزين - نفطيات - زيت البترول - أو أي سائل قابل للاشتعال أو لانفجار صلبا كان أو غازيا.
٢. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من ٢٥ جزء في المليون مليجرام / لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجيا أو أي منتج من أصل زيت معدنى.
٣. مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.
٤. وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إزام صاحب (المحطة/ مركز خدمة السيارات) بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة - كما هو وارد بالبندين (١-٤) - للسماح بتتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

٣/٦/١٠ للجهة التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم

والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة الالزمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في موقع مناسب يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

٤/٦/١٠ في حالة الصرف المحلي تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

٥/٦/١٠ يجب عمل ميول عامة في أرضية المحطة تؤدي إلى قنوات خاصة بالصرف داخل الموقع تؤدي إلى مصايد الشحوم أو البنزين حيث تتم معالجتها قبل صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة أو الصرف المحلي الخاص بالموقع ولا يسمح بتتسرب أي سوائل خارج الموقع.

٦/٦/١٠ مصايد الشحوم والزيوت:

عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلى:

١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
٢. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
٣. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
٤. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
٦. جوانب المصيدة تكون منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطيًا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
٧. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
٨. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.

٧/٦/١٠ مصايد البنزين :

١. غاز البنزين قابل للاشتعال وسام، ولما كان هذا الغاز أثقل من الهواء فإنه أقرب للتجمع في الأماكن المنخفضة مثل المواسير وغرف التفتيش العميقه ولذا يجب أن يزال بالتهوية.
٢. مصيدة البترول عبارة عن غرفة مصممة ومعزولة ذات قواطع متعددة وتوضع القواطع متتالية ومحارجها تحت مستوى الماء حتى



ମୁଦ୍ରାତିଥିରେ ପାଇଁ ଲାଗୁ ହୋଇଥାଏଇବେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۶۸



፩፻፭ ዓ.ም. ከተማውን ጥርጉት ስለመስጠት የሚከተሉት ደንብ በመመልከት ተደርጓል፡፡



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج
حدود المدن والقرى

١١. المرفقات (الملحق)





١١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٦)

المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٠ هـ المتضمن رغبتكم
لاستثماره في إنشاء وإدارة وتشغيل محطة
وقود.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجة العقار على الطبيعة معالجة تامة
نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية
قدره () ريال وتجدون برفقه
كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل (٥٠٪)
من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
ص.ب	
العنوان:	

الختم الرسمي

التوقيع





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية الثنية وتبالة

بلدية الثنية وتبالة
Municipality of Al Thunayyah & Tabalah

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

المساحة الإجمالية للموقع ١٢٠٠ متر مربع

نقطات احداثيات الموقع

البعاد	حدود	الجهة
١٢٠ متر	مواقف سيارات	الشمال
١٢٠ متر	شارع بعرض ٢٠ متر	الجنوب
١٠٠ متر	شارع بعرض ٢٠ متر	الشرق
١٠٠ متر	شارع بعرض ٢٠ متر	الغرب

المساحت التنظيمية للموقع
محطات سعرقات فتح (١)

اسم مخطط

رقم مخطط

رقم قطعة

٣٣ / ١٤٤١ / ١٥

١ / ت

Dimensions

المساحة الإجمالية للموقع	حدود و امتداد
١٢٠٠ متر مربع	المساحت التنظيمية للموقع محطات سعرقات فتح (١)

مدیر قسم الاستثمار

المساح

مدیر قسم التخطيط

رئيس البلدية

م / فرج صالح ملحان

م / احمد الحسين السيد

حمد سعيد الشعراوي

رجاء حشر الشمراني

ك

ك

ك

ك

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT





٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار

الرقم:
التاريخ: / / هـ
العقار رقم:
بلدية

رقم عقد التأجير:
اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم

بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إنشاء وإدارة وتشغيل محطة وقود بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)
وعلية أوقع

التوقيع الختم التوقيع
رئيس بلدية التوقيع

— صورة لملف العقار —

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:



كراسة شروط ومواصفات

محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى



- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩
- ب) لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ج) لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها.
- د) نظام الفنادق الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ في ١٣٩٥/٤/٥ .
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم


التوقيع



٥١١ التصاميم



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية




كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى






المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات

محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى



ଓଡ଼ିଆ ପ୍ରଦେଶ ମାନ୍ୟ ବିଧାଯକ ପାର୍ଲିମେଣ୍ଟ
କେନ୍ଦ୍ର ପାର୍ଲିମେଣ୍ଟ

୧୯୮୫ ମସି ବିଧାୟକ




ମାନ୍ୟ ବିଧାୟକ ପାର୍ଲିମେଣ୍ଟ
କେନ୍ଦ୍ର ପାର୍ଲିମେଣ୍ଟ






المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية




كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى



ଓঞ্জনা মিল্স পাইকে নথি নং ৬।
কলকাতা পত্রিকা নথি

১৯৩০ খ্রিষ্টাব্দ



৬।০১। পত্রিকা নথি নং ৬।
কলকাতা পত্রিকা নথি





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

٦/١١ نموذج العقد

كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى





رقم العقد
تاريخ العقد
عقد تأجير
الموافق / /
تم الاتفاق بين

إنه في يوم
كل من :
اسم

الأمانة/البلدية
ويمثلها

العقد
طرف أول
العنوان
هاتف
فاكس
ص.ب
البريدي
البريد
الإلكتروني
اسم
المستثمر
شركة
مؤسسة
سجل
من
ويمثلها
العقد
وينوب عنه
في
التاريخ / /
التوقيع
في
تصفيته
رقم
العنوان
هاتف
فاكس
ص.ب
البريدي
البريد
الإلكتروني
كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود الواقعة خارج حدود المدن والقرى
الصفحة ٨٤ من ٧٩





بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في/...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:	المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.
هو الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.	الموقع :
هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.	العقار :
هو محطة الوقود المراد إقامتها من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه.	المشروع :
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	الجهات ذات العلاقة :
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة :

المادة الثانية : مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومتتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣- الرسومات والمواصفات والتصميم المقدمة من الطرف الأول.
٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

مترا	بطول

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

- شمالاً:
- جنوباً:
- شرقاً:
- غرباً:

مساحة العقار:

▪ المساحة الإجمالية: ()

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل محطة وقود ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء





يعطى المستثمر فترة () (التجهيز والإنشاء، وهى تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهى فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

- أ- الإيجار السنوي للعقار (ريال فقط)
ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،
ب- ضريبة القيمة المضافة محسوبة على مبلغ الإيجار السنوي ويتم سدادها وفقاً للمدة المحددة طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- الحصول على التراخيص الالزمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- ٦- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٩- الالتزام بالاشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود والغازيل والتشحيم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها، ونظام الفنادق الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ في ١٣٩٥/٤/٥ هـ.
- ١٠- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد

النinth

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد





العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الثالثة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و ف في ١٤٢٣/١/٢٥ وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.





المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/٤٠١٥٢ هـ

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ.

**المادة الثامنة عشر : شروط أخرى
الشروط الخاصة .**

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،

من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني

حرر هذا العقد بتاريخ / /
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

